والنهاية ان بقي رقته قيد للاه مثلة المذكورة وقوله
بخلاف متعلق بقوله او غير اوصافه ما غير احدها
اي احد اوصافه نجس فان المراد بالموصول في قوله
عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس
طاهرا او بجار عطف بماء ينعقد واختلف في تفسير
الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي
وهو ماء يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم ير اي لم يدرك
اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رأى لم يجز
استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر
اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول
والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون
بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي
وقيل للاغتسال فاذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع
الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ
العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون
له طول وعمق ولا عرض له لو بسط صار عشرا في عشر
لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان
لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى الارض وقال ابو نصر
يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس
لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس هو اي كونه
طاهرا هو المختار لا ما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب
والظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق
فوقعت فيه النجاسة حتى يتنجس ثم انبسط وصار عشرا
في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر
في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو
طاهر كذا في التاتارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة

و

قوله بخلاف ما اذا غير احد اوصافه نجس المذكور في الكتب ان هذا الحكم للماء الجاري والمفهوم من هذا الكلام سياقه وسباقه كونه حكم غير الجاري كيف والماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه قوله في قوله عليه السلام الحديث وارد في حق الماء الجاري وما في حكمه كما قاله الزيلعي فلا تقريب — حاشية جديدة

قوله لم ير اثره اورد ان هذا المختلف بغير المرئية وظاهر عبارته العموم ... والجواب ... بدلالة قوله لم ير اثره فان النجس اذا كان مرئيا يترتب الحكم على نفسه لا على اثره ... اقول لا نسلم اختصاص هذا الحكم ... بل عام للجميع ... ورجح الكمال وقال تلميذه الشيخ قاسم انه المختار ... في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات ... وعليه الفتوى وقيل ان حرك ... نفسه فكثير لم يجز وهو احوط — جديدة

وبهذا قوله وان كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها وان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي وقعت الجيفة فيه ولكن يتوضأ من الجانب الآخر لانه متيقن بوصول النجاسة الى الموضع الذي يتوضأ منه وان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فانه لا يجوز التوضي اسفل الجيفة وان كان يجري عليها بعض الماء ان كان يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان اقل فطاهر وان النصف يجوز والاحوط عدم التوضي — الفتاوى ملخصا

وثلثون ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا
ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو
مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية لا اي لا يجوز
ان تم الرواية بالقصر على انها موصولة اعتصر من شجر
واختلف في القاطر من الشجر ففي الهداية ما يقطر من الكرم
يجوز به الوضوء وفي المحيط لا يتوضأ بماء يسيل
من الكرم لكمال الامتزاج او اعتصر من ثمر لان كلا
منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند
الاطلاق ولا يجوز ايضا بماء بالمد زال طبعه وهو
السيلان والارواء والانبات بالطبخ كشراب
الريباس مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة
احسن مما قيل كالاشربة على عمومه مشكل والخل مثال لما
اعتصر من ثمر والمرق مثال لما زال طبعه بالطبخ او
بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لان عبارات القوم فيه
مختلفة ورواياتهم في الظاهر متخالفة فلا بد من
ضابطة تعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك
من المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق فزوال الاطلاق
اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ
بطاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث
لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا
او مايعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء
والثاني اما ان لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم
والرائحة او يخالفه في جميعها او بعضها فالاول
كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج
من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني
ان غير الثلاث او الثنتين لم يجز الوضوء به والا جاز
وان خالفه في صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك

قوله هو الصحيح وقيل يعتبر اربعة واربعون وقيل ثمانية واربعون ... والمختار ستة واربعون قوله الرواية بالقصر لعدم وجه كون هذه المعتصرات ماء حقيقة ولهذا ... قيده بالمد اذ هناك ماء حقيقة — حاشية جديدة

قوله كشراب الريباس اطلاق الشجر عليه مع كونه من النبات على تفسير ... اذ كل نبات له ساق شجر ... قوله على عمومه مشكل اذ الاشربة في الاصل تعم كل ما يشرب فتشمل نحو ماء الثمر وغيره والمقصود هنا الاخص من شراب الريباس كما فهم من الايضاح فافهم قوله لا يقصد به اه فلو قصد به التنظيف كالاشنان والصابون جاز ان بقي رقته — حاشية جديدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)